

وذلك لا يتبع **والتيامن** اي تقديما ليمين على اليسار وقطع  
 ونحوه في كل الاعضاء وغيره في يديه ورجليه فقط ولو  
 لابس خف لا نذ صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه  
 كله اي مأهون باب التكريم كسرج شعره وطهوره ونحوه  
 وحلقه ونقابطه وقصر شاربه وليس نحو نعل وثوب  
 وتقليم ظفر ومصالحته واخذ واعطاءه ويكون ترك  
**التيامن** **واطلاء الخنق** **وتجيلة** لامر عليه الصلوة والنساء  
 بذلك ويحصلان بفعل الذي في زيادة على الواجب وغاية  
 تطويل الفرة ان يستوعب صفتي عنقه ومقدم راسه  
 وتطويل البجما ان يستوعب عضديه وساقيه ويسين  
 وان ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين **وترك الاظفار**  
**بالصن** عليه **الا لعذر** لانها ترفد لا يلبق بحال المتعبد  
 فهي خلاف الاولى وان لم يطليها او كان المعبر **كافرا**  
 لامكروهة نعمان قصد بها تعليم المعين لم يكن فيها  
 يظهر ويهي في حضار الماء مباحة وفي غسل الاعضاء بلا  
 عذر مكروهة **وتجيب** على الحاجز ولو باجرع مثل ان فضلت  
 عما يعتبر في نزوة الفطر والاصط بالتيتم واعاد وترك  
**النفص** لانها لتبري من العبادة فهو خلاف الاولى لا يباح  
 على المعتد **وترك التنشيف بثوب** بلا عذر الا الحرا ويرد

(١٠)

Copyrighted by Saad University

